

كناش التحملات الخاص بتسيير ملاعب القرب التابعة لجماعة خريبكة

الديباجة:

🇲🇦 تعبيراً عن الإرادة المشتركة بين المجلس الجماعي لمدينة خريبكة وجمعيات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بالمنظومة الرياضية وتقوية الدعم للشباب وفقاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس في المجال الرياضي.

🇲🇦 بناء على القانون التنظيمي للجماعات الترابية رقم 113.14 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015 .

🇲🇦 بناء على الظهير الشريف رقم 376-5-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات (ج.د. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل (1973).

🇲🇦 بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 المؤرخ في 16 ذي الحجة موافق 27 دجنبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

🇲🇦 بناء على القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

🇲🇦 بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

🇲🇦 وبناء على مقرر مجلس جماعة خريبكة عدد 189 المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة يوم 13 فبراير 2025 حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تحيين كناش التحملات النموذجي الخاص بتسيير ملاعب القرب التابعة للجماعة.

المادة 1 : الموضوع والأهداف

أن الغرض الأساسي من وضع كناش التحملات الخاص بتسيير ملاعب القرب التابعة للجماعة هو تحديد شروط والتزامات الجمعية أو اتحاد الجمعيات التي تناط بها مهمة تسيير ملاعب القرب التابعة للجماعة.

يتم تدبير واستغلال ملاعب القرب على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، وضمان الاستمرارية في تقديم خدماتها، وإنصاف الفئات الصغرى، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الذكور والإناث.

تعمل الجماعة والجمعية أو اتحاد الجمعيات المستغلة، كل في حدود الصلاحيات المخولة له، على تعبئة كل الوسائل ووفقاً للإمكانات المتاحة، من أجل تنمية الحركة الرياضية وإشاعة قيم المواطنة والتضامن والتسامح، والنهوض بممارسة مختلف الأنشطة الرياضية وتحسين الصحة العمومية وتخليق الفضاء العام

المادة 2 : لجنة الانتقاء

تتكون لجنة الانتقاء من السادة :

- رئيس المجلس الجماعي لخريبكة أو من ينوب عنه رئيساً.
 - النائب المفوض له في تدبير القطاع الرياضي.
 - رئيس لجنة الرياضة والشباب أو من ينوب عنه.
 - رئيس لجنة الاستثمار والمراقق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه.
 - ممثلي المجلس ضمن لجنة تتبع تسيير القاعة المغطاة مولاي يوسف للرياضات بجماعة خريبكة.
 - ممثلي المجلس ضمن لجنة تتبع تسيير القاعة المغطاة للرياضات الأمل بجماعة خريبكة .
 - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - المكلف بتسيير مكتب الشؤون الرياضية بالجماعة.
- كما يمكن استدعاء أي شخص تفيد مشاركته أشغال اللجنة المكلفة بالانتقاء.
- تباشر اللجنة أعمالها بحضور أكثر من نصف أعضائها.

المادة 3 : شروط وكيفية الترشح

- يشترط في الجمعية أو اتحاد الجمعيات الراغبة في تسيير ملعب القرب التابع للجماعة ما يلي:
- أن تكون الجمعية أو اتحاد الجمعيات في وضعية قانونية وأن تتوفر على أقدمية 03 سنوات منذ التأسيس حتى تاريخ فتح طلب العروض.
 - أن يتضمن نظامها الأساسي من بين أهدافها التنشيط الرياضي.
 - أن تكون مسجلة بتراب جماعة خريبكة.
 - أن تقدم ملفاً كاملاً يتضمن جميع الوثائق المطلوبة واحترام مقتضيات الإعلان عن طلب العروض يعلق بمقر الجماعة والملحقات الإدارية التابعة لها وينشر ببوابة جماعة خريبكة.
 - لا يحق لجمعية أو اتحاد جمعيات أن تستغل أو تسيّر أكثر من مرفق رياضي واحد تابع للجماعة.
 - تتم دراسة وانتقاء طلبات العروض من طرف لجنة الانتقاء بناء على المعايير التالية :
 - الغلاف الأول ويتضمن الملف الإداري المتكون من:
 - ✓ طلب موجه إلى السيد رئيس جماعة خريبكة.
 - ✓ تصريح بالشرف وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
 - ✓ نسخة من وصل الإيداع النهائي.

- ✓ نسخة من القانون الأساسي مع محضر الجمع العام الخاص بتأسيس أو تجديد المكتب المسير بالنسبة للجمعيات أو اتحاد الجمعيات (نسخة تحمل خاتم الجمعية أو اتحاد الجمعيات ومشهود بمطابقتها للأصل).
- ✓ لائحة أعضاء مكتب الجمعية أو اتحاد الجمعيات (نسخة تحمل خاتم الجمعية أو اتحاد الجمعيات ومشهود بمطابقتها للأصل).
- ✓ نسخة من شهادة الهوية الضريبية (L'identifiant Fiscal) مسلمة من طرف مصالح الخزينة الإقليمية بخريبكة.
- ✓ لائحة الموارد البشرية المعبئة من طرف الجمعية في تسيير ملعب القرب مع تحيينها متى دعت الضرورة لذلك مرفقة ببطاقة معلومات لكل فرد منها.
- ✓ محضر تدولي يؤكد رغبة مكتب الجمعية أو اتحاد الجمعيات في تقديم مشروع تسيير ملعب القرب (نسخة تحمل خاتم الجمعية أو اتحاد الجمعيات ومشهود بمطابقتها للأصل).
- ✓ تقرير حول التعريف بالجمعية أو اتحاد الجمعيات، وأهدافها وبالمشاريع والتجارب والانجازات السابقة التي تقوم أو قامت بها في الميادين ذات الصلة بالتأطير في المجال الرياضي أو الشبابي.
- ✓ ورقة تصورية لطريقة تسيير ملعب القرب وبرنامج العمل الذي تعتمده الجمعية أو اتحاد الجمعيات تنفيذه لدعم ملعب القرب فيما يخص البرامج والأنشطة والموارد البشرية والمالية واللوجستكية لضمان السير اليومي لملعب القرب.
- ✓ كل ملفات الجمعية أو اتحاد الجمعيات غير مكتملة الوثائق أو التي انتهت مدة انتداب مكاتبها المسيرة المحددة في القانون الأساسي وإذا كانت وثائقها القانونية غير متطابقة والتي توجد في وضعية غير قانونية، تعتبر ملغاة تلقائياً.

■ الغلاف الثاني ويتضمن العرض المالي وفق النموذج المعد لهذا الغرض:

- ✓ تكون الأغلفة مغلقة تحمل اسم الجمعية أو اتحاد الجمعيات المتنافسة وعنوانها وتوضع لدى الجماعة داخل الأجل المحدد في الإعلان عن طلب العروض.

في حالة قبول الملف:

- تضع الجمعية أو اتحاد الجمعيات نائلة المنافسة ضماناً نهائية مقدرة في **ثلاثين ألف درهم (30 ألف درهم)** لدى الخزان الإقليمي قبل توقيع عقد الاستغلال المعد لهذا الغرض وتسبيق مبلغ كراء ثلاثة أشهر الأخيرة.
- يتم توقيع عقد الاستغلال لملعب القرب الذي يتضمن التزامات مفصلة للطرفين طبقاً للقانون والأحكام الجاري بها العمل

المادة 4 : إيداع ملفات طلب العروض

- تودع ملفات طلب العروض لتسيير ملعب القرب لدى مكتب الضبط للجماعة، مقابل وصل بالإيداع أو قبل افتتاح جلسة فتح الأظرفة.

المادة 5 : التزامات الجماعة

- يلتزم مجلس جماعة خريبكة ب :
- إسناد مهام تدبير ملعب القرب المحدد في الإعلان عن طلب العروض التابع للجماعة لجمعية أو اتحاد الجمعيات المنتقاة لتسييرها.

- مواكبة المستغل في الحصول على التراخيص الضرورية المرتبطة بمزاولة الأنشطة المقررة بملاعب القرب.

المادة 6 : التزامات الجمعية أو اتحاد الجمعيات

- تلتزم الجمعية أو اتحاد الجمعيات الراغبة في تسيير ملعب القرب بما يلي:
- تدبير وإدارة ملعب القرب المسند لها مهامه حسب مقتضيات هذا الكناش ووفقاً للقواعد التديبيرة العصرية وطبقاً للقوانين المعمول بها في مجال التسيير الرياضي.
- تنظيم وتأطير الممارسة الرياضية بملعب القرب.
- صيانة ملعب القرب مع الحفاظ على تجهيزاته وتقديم ورقة تصورية تتضمن كيفية تنفيذ مسطرة الصيانة والنظافة وأدواتها على مستوى المواد والآلات والعنصر البشري والبرنامج الزمني.
- تحمل نفقات التسيير الماء والكهرباء والحراسة والصيانة والنظافة والري.
- الالتزام بمبدأ الشفافية واتباع مسلك الحكامة الرشيدة في تدبير واستغلال الملعب.
- إعداد تقرير مالي وإخباري كل 03 أشهر لدى مصالح الجماعة حول تدبير ملعب القرب.
- إعداد تقرير أدبي ومالي سنوي مصادق عليه من طرف الأجهزة التنفيذية للجمعية أو الاتحاد الجمعيات.
- تمكين الجماعة من استغلال الملعب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- الحفاظ على شروط الأخلاق العامة والنظافة والقوانين الجاري بها العمل.
- الأنشطة الرياضية بالملعب الرياضي وفق الجدول أسفله :

الوقت	الوقت	الوقت
من شهر شتنبر إلى غاية شهر ماي	من الاثنين إلى الخميس	ابتداء من الساعة الثالثة مساءً إلى غاية الساعة التاسعة ليلاً
	من الجمعة إلى الأحد	ابتداء من الساعة الرابعة مساءً إلى غاية الساعة التاسعة ليلاً
من شهر يونيو إلى غاية شهر غشت	طيلة الأسبوع	من الساعة الخامسة مساءً إلى غاية الساعة العاشرة ليلاً
طيلة السنة تخصص للفئات الصغرى على ألا يتجاوز عمرها 15 سنة التابعة للجمعيات الرياضية (المدارس الرياضية) حصصاً وفق ما يلي : ▪ يومي السبت والأحد من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال. ▪ مساء يوم الأربعاء من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الرابعة مساءً. ▪ لا يمكن مزاولة أي نشاط رياضي أو غيره بملعب القرب إلا بإذن مسبق من الجمعية المسيرة.		

المادة 7 : المراقبة

- يهارس مكتب الشؤون الرياضية بمصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية التابعة للجماعة مهمة مراقبة مدى احترام الجمعية أو اتحاد الجمعيات لالتزاماتها التعاقدية مع رفع تقرير في الموضوع إلى رئيس الجماعة :
- يمكن أن يطلب من الجمعية أو اتحاد الجمعيات أي معلومات لإنجاز مهام المراقبة المتعلقة بتسيير فضاءات ملعب القرب وفق كناش التحملات و عقد الاستغلال.
- زيارة ومراقبة ملعب القرب وملحقاته.
- الاطلاع على السجلات الخاصة بالمصاريف والمدخيل المتعلقة بتسيير ملاعب القرب.

▪ لتمكين مكتب الشؤون الرياضية بمصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية من ممارسة مهامه، تلتزم الجمعية أو اتحاد الجمعيات بتسليم جميع الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها المرتبطة باستغلال الملعب، وأن تمكنه من الاطلاع في عين المكان أو بأي وسيلة أخرى من كل المستندات والمحركات ذات الصلة.

المادة 8 : المدة

يعهد للجمعية أو اتحاد الجمعيات المنتقاة لتسيير ملعب القرب بعد التوقيع على عقد الاستغلال الخاص بتسيير ملاعب القرب التابعة لجماعة خريبكة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على طلب كتابي تعده الجمعية يوجه إلى رئيس الجماعة للموافقة عليه ثلاثاً أشهر قبل نهاية مدة العقد وفي حالة رفض الطلب ينتهي عقد الاستغلال بحلول نهايته.

المادة 9 : التعريف

▪ تحدد تعريفات الممارسة الرياضية للساعة الواحد على الشكل التالي :

- ✓ 150 درهم للساعة الواحدة من الساعة الثالثة مساءً إلى الساعة الخامسة مساءً.
- ✓ 200 درهم للساعة الواحدة من الساعة الخامسة مساءً إلى الساعة العاشرة ليلاً.
- ✓ 100 درهم للساعة الواحدة في صبيحة يومي السبت والأحد من الساعة التاسعة إلى الساعة الواحدة بعد الزوال ، ومساء الأربعاء من الواحدة إلى الرابعة بعد الزوال للجمعيات الرياضية (المدارس الرياضية) المخصصة للفئات الصغرى على ألا يتجاوز عمرها 15 سنة.

المادة 10 : الشرط الفاسخ

يحق لرئيس جماعة خريبكة أن يقوم بفسخ عقد الاستغلال الموقع مع الجمعية أو اتحاد الجمعيات المستغلة لملاعب القرب بعد توجيه إنذار في الموضوع دون أن تلتزم الجمعية أو اتحاد الجمعيات بالمتعين داخل أجل 7 أيام بعد تاريخ التوصل :

▪ في حال عدم التزام الجمعية أو اتحاد الجمعيات بتنفيذ واحد أو أكثر من بنود كناش التحملات الخاص بتسيير ملعب القرب.

▪ إذا عجزت الجمعية أو اتحاد الجمعيات عن تقديم الخدمات الموكولة إليها بعد توقف لأكثر من 15 يوماً أو في حالة توقفات تتعدى 5 أيام للخدمات لأكثر من ثلاث مرات دون مبرر مقبول.

▪ في حال إلحاق ضرر بملعب القرب ومرافقه.

▪ في حالة عدم تحيين البيانات المضمنة بلائحة الموارد البشرية المعبئة من طرف الجمعية.

▪ إذا تم تسجيل تقصير الجمعية أو اتحاد الجمعيات في تدبير وتنشيط ملعب القرب.

المادة 11 : مصادرة الضمانة النهائية و التسبيق المالي

▪ في حالة فسخ عقد استغلال ملعب القرب قبل انتهاء مدته طبقاً للمادة 10 أعلاه تقوم الجماعة بمصادرة الضمانة النهائية ومبلغ التسبيق.

المادة 12 : الفسخ التلقائي

▪ لرئيس الجماعة كامل الصلاحية في فسخ العقد تلقائياً وبشكل منفرد ودون أي إجراء سابق في الحالات التي تتطلبها دواعي الضرورة والمصلحة العامة دون تعويض الجمعية المعنية.

المادة 13 : سريان المفعول والتعديل

▪ يدخل هذا الكناش حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجماعة والتأشير عليه من طرف المصالح المختصة.

▪ يخضع كل تعديل أو تغيير لأحكام وينود هذا الكناش لتداول جديد لمجلس جماعة خريبكة.
▪ تسري مقتضيات هذا الكناش على جميع ملاعب القرب التابعة لجماعة خريبكة باستثناء ملعب القرب الزيتون إلى حين إنهاء مهمة تسييره من طرف الجمعية المنتقاة حالياً وفق كناش التجملات النموذجي الخاص بتأريخ 18 أكتوبر 2023 .

المادة 14 : التبليغ

جميع التبليغات والإشعارات والإنذارات الموجهة للجمعية أو اتحاد الجمعيات تكون صحيحة في حال تبليغها لها بالعنوان الذي اختارته كمحل للمخاطبة المصرح به في التصريح بالشرف مع الجماعة أو لأحد المستخدمين أو العاملين بملعب القرب موضوع هذا الكناش .